

2 September 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٣

جنيف، ١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

تقرير

برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

مقدمة

١ - أنشئ برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بموجب مقرر صادر عن الأطراف المتعاقدة السامية خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث^(١). ويهدف البرنامج إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها واحترامها، والارتقاء بمستوى التعاون وتبادل المعلومات والتشاور فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية.

٢ - وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، طلبت الأطراف المتعاقدة السامية إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية الاتفاق على أساليب التعاون على إدارة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وتديره^(٢). وطلبت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً إجراء استعراض لخيارات إدارة برنامج الرعاية^(٣).

(١) المقرر ٥ الوارد في الوثيقة الختامية CCW/CONF/III/11 والمرفق الرابع.

(٢) المقرر ٣ والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية CCW/CONF.IV/4/Add.1، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٣) المرجع نفسه.

وُحدت في تقرير عام ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية^(٤)،
أساليب تدبير برنامج الرعاية والقرار القاضي بأن يستمر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام
لأغراض إنسانية في تدبير البرنامج.

٣- وفي التقرير النهائي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية
في عام ٢٠١٢، "أعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية،
والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البرنامج، والدور المستمر الذي يضطلع به مركز جنيف
الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في إدارة البرنامج"^(٥). ويشمل هذا التقرير أعمال
برنامج الرعاية لفترة الأشهر الاثني عشر التي تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وينظم
عمل برنامج الرعاية للجنة التوجيهية التي يرأسها منسقها السيد أرتوراس غليوناس. وتدير
البرنامج وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام
لأغراض إنسانية.

أنشطة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

٤- مؤل برنامج الرعاية ما يلي منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

(أ) حضور المؤتمر السادس للأطراف في البروتوكول الخامس، والمؤتمر الرابع عشر
للأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية
الأسلحة التقليدية في عام ٢٠١٢: أوكرانيا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو
الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وكوبا، واليمن.

(ب) حضور اجتماع فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل الذي عُقد في
عام ٢٠١٣: كولومبيا ونيجيريا.

(ج) حضور كل من اجتماع فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل الذي عُقد في
عام ٢٠١٣ واجتماع خبراء البروتوكول الخامس: أرمينيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوغندا،
وأوكرانيا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وغانا.

٥- وكان حضور المندوبين المستفيدين من برنامج الرعاية اجتماعي خبراء البروتوكول
الثاني المعدل والبروتوكول الخامس مناسبة في عام ٢٠١٣ لإطلاعها على خلفية الانضمام إلى
اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها وأسبابه ومناقشتها. وأثناء ذين الاجتماعين، عقدت
حلقة دراسية وقت الغداء للمندوبين المستفيدين من البرامج. وأدار الحلقة منسق اللجنة

(٤) انظر المرفق الثالث والفقرة ١٤ من التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية،
CCW/MSP/2012/7، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٥) الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية، CCW/MSP/2012/9، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

التوجيهية والرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية، سعادة السفير جان - هونغ سيمون - ميشيل. وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية عرضاً أثناء الحلقة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها وكيف يمكن للدول أن تصبح طرفاً فيها. وتابعت الوحدة الموضوع مع فرادى المندوبين المستفيدين لتناول آفاق انضمام بلدانهم إلى الاتفاقية. وفي أعقاب اجتماعي الخبراء، كتب المنسق إلى كل المندوبين المستفيدين من البرنامج لحث بلدانهم على الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وطلب تحديداً تبادل المعلومات عن التقدم المحرز والإجراءات التي تتخذها البلدان للانضمام إلى الاتفاقية.

٦- وسهلت الرعاية المقدمة للمندوبين تبادل المعلومات وساعدت على إدراك التحديات والتقدم الذي تحقق في تنفيذ دول ومناطق مختلفة الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفيما يلي الدول المستفيدة من برنامج الرعاية والتي قدم مندوبوها عروضاً ومداخلات:

(أ) المؤتمر السادس للأطراف في البروتوكول الخامس: تبادل عام لآراء وتحديثات عن العالمية: الجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليسوتو، وكوبا، واليمن؛

(ب) الإزالة: بيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، واليمن؛

(ج) التعاون والمساعدة: بيلاروس؛

(د) مساعدة الضحايا: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛

(هـ) المؤتمر الرابع عشر للأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: تبادل عام لآراء وتحديثات عن العالمية: الجبل الأسود وكوبا؛

(و) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ٢٠١٢: أوكرانيا، وبيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وليسوتو، وكوبا، واليمن؛

(ز) الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: بيلاروس وكوبا؛

(ح) اجتماع عام ٢٠١٣ لفريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل: الأجهزة المتفجرة المرتجلة: إندونيسيا، وأوغندا، وسري لانكا، وكولومبيا، ونيجيريا؛

(ط) اجتماع خبراء البروتوكول الخامس في عام ٢٠١٣: العالمية: غانا؛

(ي) الإزالة: أوكرانيا، وبيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛

(ك) التعاون والمساعدة: الجبل الأسود وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. اجتماع فريق مصغر من الدول المتضررة والدول المانحة المدعوة: أوكرانيا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا؛

(ل) التدابير الوقائية العامة: ألبانيا؛

(م) مساعدة الضحايا: ألبانيا، وأوغندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وكولومبيا.

٧- وحُدّد هذه السنة تحديان يعترضان إدارة برنامج الرعاية، هما الحرص على تقديم الدعم اللازم للمندوبين المستفيدين من برنامج الرعاية للمشاركة في الاجتماع أو المؤتمر. ومع أن اجتماعات الأمم المتحدة تعدّ أمراً مألوفاً للغاية بالنسبة لبعض المندوبين، فقد يكون هناك آخرون يشاركون لأول مرة في اجتماع متعدد الأطراف؛ ويحتاجون بالتالي إلى المزيد من الدعم. ولمعالجة هذه المسألة، ستسعى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية إلى عقد لقاء مع المندوبين المستفيدين من البرنامج في بداية الاجتماعات لإطلاعهم على برنامج العمل والنقاط التي قد يرغبون في التدخل عندها. والمسألة الثانية هي عند تعيّن المندوبين المستفيدين من البرنامج عن الاجتماعات والمؤتمرات. ومن المقترح مستقبلاً إبلاغ البعثة الدائمة للبلد في جنيف بتغيّب الشخص المعني.

عمل اللجنة التوجيهية

٨- اجتمعت اللجنة التوجيهية المكلفة ببرنامج الرعاية ثلاث مرات في عام ٢٠١٣. وكان أحد تلك الاجتماعات مناسبة لبحث كيفية التقدم في معالجة مسألة عالمية الاتفاقية وبرتوكولاتها. وكلفت اللجنة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بإصدار كتيب عن الاتفاقية يتحدث عن خلفية الاتفاقية وبرتوكولاتها، وكيفية الانضمام إلى النظام، والأسباب التي تدعو الدول إلى الانضمام إليها. والكتيب متاح حالياً على الموقع الشبكي للاتفاقية. وكُلفت الوحدة أيضاً بإصدار قائمة بالدول التي يُرى أنها على وشك الانضمام إلى الاتفاقية؛ وينبغي من ثم أن تكون لها الأولوية في برنامج الرعاية. ووُزعت القائمة على أعضاء اللجنة. وفي إطار استشراف المستقبل، ستُنظر اللجنة في الربط بين برنامج الرعاية واحتمال انضمام بلد من البلدان إلى الاتفاقية.

تمويل برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

٩- منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٢، استفاد برنامج الرعاية من التبرعات المالية التي قدمتها الدول التالية: أستراليا، وألمانيا، وتركيا، والصين، وفرنسا، وليتوانيا. وستصدر الحسابات المالية لبرنامج الرعاية في شكل إضافة قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٣.

إدارة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

١٠ - منذ الاتفاق على الأساليب الجديدة لإدارة برنامج الرعاية وتديره في عام ٢٠١٢، أصبح تنظيمه يتسم بالمزيد من الكفاءة. ومن القضايا التي لا تزال قيد المراجعة الأجل المحدد في ستة أسابيع لتقديم الطلبات الطوعية وتحديد المرشحين نظراً إلى أن سويسرا تطبق لوائح شنغن المتعلقة بإصدار التأشيرات. وأضحت هذه التأشيرات تستلزم من مقدمي الطلبات أكثر فأكثر أن يقدموا شخصياً بيانات السمات الأحيائية إلى قنصلية سويسرية، علماً بأن سويسرا ليس لديها ممثلات من هذا القبيل في جميع العواصم. ومن التحديات التي لا تزال مطروحة أن ينظم المرشحون للرعاية أمور تأشيرتهم في الوقت المناسب لحضور اجتماعات اتفاقية الأسلحة التقليدية ومؤتمراتها.

مرفق

